رضي الله عنهم حافظوا عليها ولازموها في مدة اجتماعهم وهم خير امة اخرجت للناس
وفي مدة افتراقهم ووقوع السيف فيما بينهم خبر وروى عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم
امر بالصلاه فنودي بها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف على رجال فاحرق عليهم
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشا خبر وفي الحديث اذا ابتلت النعال يعني من المطر فالصلاه في الرحال
دل على سقوطها عند ابتلال النعال من المطر فينبغي لطالب الرشاد والنجاه في يوم
المعاد يوم التناد يوم يقوم الاشهاد ان لا يفرط فيها بل يحافظ عليها بجهده وطاقته
الا من عذر بين من فساد امام فلا يجد ورعا يؤمه في صلاته ممن يعرف فرايضها
ويجيد ودها ونحو ذلك من الاعذار خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ايتوها وانتم تمشون
وعليكم السكينه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا دل ذلك على استحباب
المشي اليها وترك السعي والاسراع وان السعي اليها والاسراع على الكراهه الا صلوة
الجمعه لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله

فصل في صفة بيان امام

صلوة الجماعه لا يجوز ان يكون كافرا بالاجماع خبر وروى ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في
القراه سوا فاعلمهم بالسنه فان كانوا بالسنه سوا فاقدمهم الى الهجره فان كانوا في
الهجره سوا فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه خبر وروى زيد بن علي
عن ابيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراه سوا فاعلمهم بالسنه فان كانوا في السنة سوا
فاكبرهم سنا وهذان الخبران وردا على العاده الجاريه في ايام الصحابه رضي الله عنهم
لان احدهم كان يتعلم القران والفقه معا فلا يكون اقرؤهم الا وهو افقههم لان
القران نزل على لغتهم فيعرفون معاني الفاظه اللغويه ويعرفون قراته لانهم يعرفون
ذلك في لغتهم ويتعلمون ما يشذ عليهم من معانيه واحكامه وكان اكثرهم قراه اكثرهم
فقها وذكر في الخبر اعتبار الاكبر سنا ونزيده بيانا خبر عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال وليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم والاكبر قد يكون
في السن ويكون في درجة الفضل فيحمل عليهما جميعا لانه لا تنافي بينهما ولا يير ادتهما
ولا ما يجري مجرى التنافي ولانه كلام حكيم فما امكن حمله عليه من الفوايد التي
هذه حالها وجب فاما في وقتنا هذا فالمتقدم في الفقه اولى لان الفقه اخص بالصلاه
والحاجه اليه امس من القران اذ القدر المحتاج اليه من القران منحصر وما يحتاج اليه
من الفقه لاجلها وما يتصل بها من احكامها لا يكاد ينحصر لما لا يومن من حدوث

احداث

احداث في الصلوة فلهذه العلة وجب تقديم الافقه اذا كان ورعا ولو كان في المصلين
اورع منه فان استووا في الورع فافضلهم في الدين اولى والفضل هاهنا هو الزايد في
خصال الفضل وانما قلنا فان استووا في الفقه فاورعهم اولى خبر لقول النبي
صلى الله عليه واله وسلم لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار وقمتم
بين الركن والمقام ما نفعكم ذلك الا بالورع رواه ابو ذر وفي خبر ابي ذر ايضا اصل
الدين الورع وراسه الطاعه وفيه ايضا يا ابا ذر ان اوليا الله عبدا اهل الورع والزهد
في الدنيا وقال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي حديث عمر لا تغرنكم صلوة
امرئ ولا صيامه من شا صام ومن شا صلى ولكن انظروا الى حديثه اذا حدث
والى امانته اذا اوتمن والى ورعه اذا اشفى خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال يقول الله تعالى عبدي اد ما افترضت عليك تكون من اعبد الناس وانته
عما نهيتك تكن من اورع الناس واقنع بما رزقتك تكن من اغنا الناس

فصل

والذي يحصل انه يجوز امامة الذكر البالغ العاقل المومن العفيف العارف بحدود الله
الصلاه اذا كان كامل الطهاره والصلوه بشرطين احدهما ان لا يؤم بمثنا لا رجل
معهن والثاني ان لا يختلف الفرضان سوا كان مكفوف البصر او صحيحا خبر وروى
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى خلف عتاب بن اسيد واليه على مكه خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف دل الخبران
على انه تجوز صلوة الفاضل خلف المفضول خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال لا تؤمن امراة رجلا خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اخروهن من حيث
اخرهن الله خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال شر صفوف النسا اولها فدلت
هذه الاخبار على انه لا يجوز ان تصلي المراه بالرجال وهو اجماع علما العتره وقول جماهير علما
غيرهم من ساير الائمه والاجماع السابق يمنع من ذلك فان المعلوم من اجماع الصحابه والتابعين
ان النسا لا يتقدمن الرجال في الصلوه خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال
رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق الى اخره دل على ان المجنون
في حال جنونه والصبي قبل بلوغه لا تكليف عليهما واذا لم يكونا مكلفين لم تصح صلاتهما فاولى
ان لا تصح صلوة الموتم بهما فاما الصلاه خلف المجنون في حال جنونه فلا تصح بالاجماع واما
الصبي فقد خالف قوم واحتجوا بخبر وهو ما روى عن عمرو بن سلمه قال كنت غلاما حا
حتى حفظت اكثر القران ثم انطلق بي قومي الى النبي صلى الله عليه واله فعلمهم الصلوه وقال
يؤمكم اقراكم وكنت اصلي بهم ولي تسع سنين فلا دلاله فيه لانه لم يرو ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم امره ان يصلي بهم ويجوز ان يكون ظنوا ان الصبي وغيره سوا لما قال
يؤمكم اقراكم فقدموه من تلقا انفسهم فلا يصح التعلق به خبر وعن ابن عمر
قال امهت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا غلام ابن سبع سنين وهذه الحكايه

قطا

Copyright ... University